أحكام زوجة المفقود
بين الشريعة والقانون العراقي

اعداد

الاستاذ الدكتور

محمد جواد محمد سعيد الطريحي

عميد كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

رئيس عمداء كليات العلوم الاسلامية في الجامعات العراقية والاقسام المتناظرة

أ.م.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

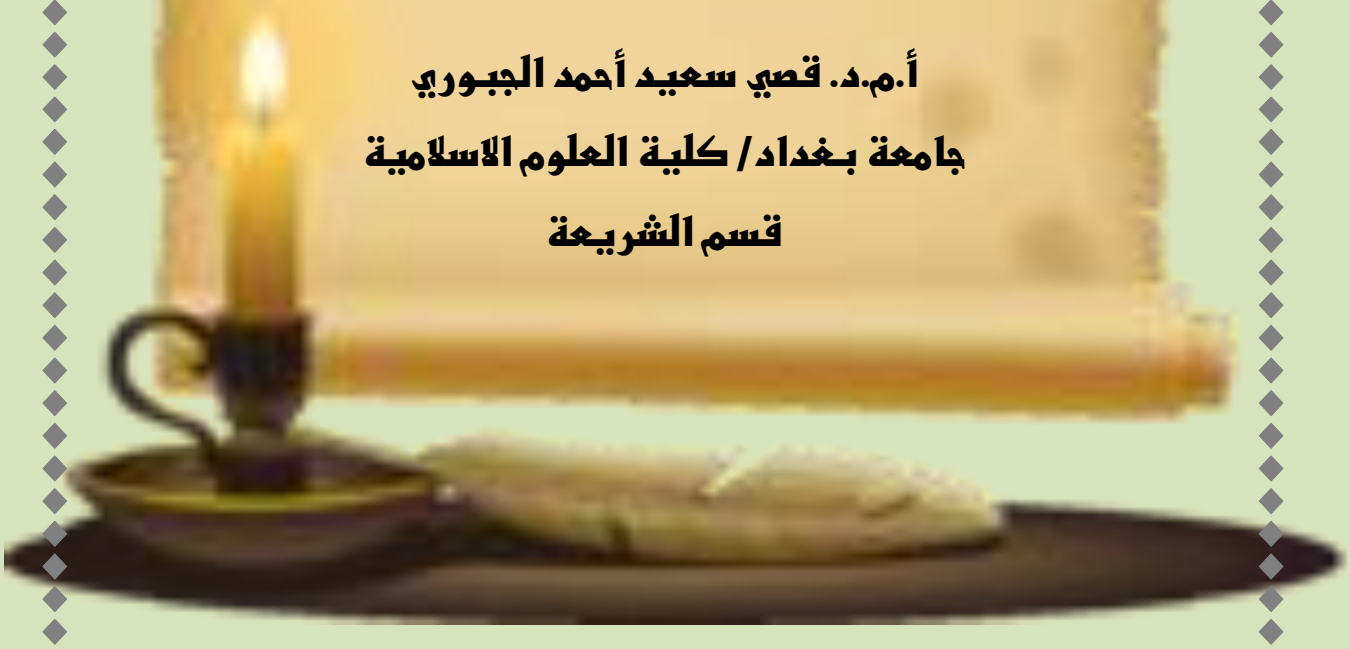

أحكام زوجة المفقود بين الشريعة والقانون العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

عُني الإسلام بحقوق المرأة عناية فائقة لأنها تمثل نصف المجتمع سواء كانت أماً أم أختاً أم بنتاً ومن بين هذه الحقوق حق زوجة المفقود، واليوم يشهد العالم حروبا وهجمات أرهابية لها أكبر الأثر في فقدان الكثير من الأبرياء، وما تعاني منه الشعوب الإسلامية عامة وما يُعاني منه الشعب العراقي خاصة من ويلات الحروب والهجرات المتتالية التي أودت بحياة الكثيرين ورملت نسائهم وشردت ابنائهم، وبالرغم من التطور الهائل الذي حصل في مجال الاتصالات والمواصلات إلا أن ظاهرة الفقد لم تنته فلا نكاد نسمع نشرة اخبار إلاَّ وتتحدث عن حروب عسكرية ومدنية أو كوارث طبيعية ينتج عنها عددا من المفقودين ولهذا السبب وددت البحث في أحكام المفقود .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم)وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين وعلى من سار على نهجه وأهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

عُني الإسلام بحقوق المرأة عناية فائقة لأنها تمثل نصف المجتمع سواء كانت أماً أم أختاً أم بنتاً ومن بين هذه الحقوق حق زوجة المفقود، واليوم يشهد العالم حروبا وهجمات أرهابية لها أكبر الأثر في فقدان الكثير من الأبرياء، وما تعاني منه الشعوب الإسلامية عامة وما يُعاني منه الشعب العراقي خاصة من ويلات الحروب والهجرات المتتالية التي أودت بحياة الكثيرين ورملت نسائهم وشردت ابنائهم، وبالرغم من التطور الهائل الذي حصل في مجال الاتصالات والمواصلات إلا أن ظاهرة الفقد لم تنته فلا نكاد نسمع نشرة اخبار إلاَّ وتتحدث عن حروب عسكرية ومدنية أو كوارث طبيعية ينتج عنها عددا من المفقودين ولهذا السبب وددت البحث في أحكام المفقود .

والمفقود كما هو معروف هو منْ فُقد ولم يعثر عليه بعد طول البحث فعند ذلك تترتب عليه حقوق يتركها لزوجته، ولقد تطرقت في بحثي هذا إلى الأحكام المتعلقة بالمفقود وبزوجته بشكل موجز.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث على خمسة مطالب:

المطلب الاول: تعريف المفقود لغة واصطلاحا وقانونا

المطلب الثاني: الحكم بموت المفقود باعتبار نوع الغياب

المطلب الثالث: مقدار المدة التي تنتظرها زوجة المفقود للحكم بالتفريق بينهما.

المطلب الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بعدة زوجة المفقود.

المطلب الخامس: ميراث زوجة المفقود.

ثم الخاتمة والنتائج.

وختاماً أسال الله تعالى أن يوفقنا جميعا لخدمة هذا الدين الحنيف وخدمة بلادنا انه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الاول:

تعريف المفقود لغة وشرعا وقانونا:

لغة: اسم مفعول مشتق من الفقد وفعله فقد يفقد، من: فقدت الشيء أفقده فقدًا، وفقدانًا، وفقدانًا،وفقودا "بكسر الفاء وضمها"، وفقدته أَيْ لَمْ أجِدْه، وَهُوَ افْتِعلْت، مِنْ فَقَدْتُ الشيءَ أَفْقِدُه إِذَا غَابَ عَنْكَ(١).

أو هو مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَيُمْكِنُ الْكَشْفُ عَنْهُ " قَوْلُهُ " مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ " أَصْلُ الْجِنْسِ الْغَائِبِ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَيَخْرُجُ بِالْمُنْقَطِعِ خَبَرُهُ الْأَسِيرُ وَيُمْكِنُ الْكَشْفُ عَنْهُ أَمَّا حَالٌ أَوْ صِفَةٌ يَخْرُجُ بِهِ الْمَحْبُوسُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ الْكَشْفُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَفْقُودِ(٢)،والتفقد: تطلب ماغاب من الشيء، وافتقد الشيء: طلبه،وتفقده: طلبه عند غيبته وتفاقد القوم أي: فقد بعضهم بعضا.

واللفظ القرآني ورد في قوله تعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾(٣)، واللفظ من الاضداد، يقول الرجل: فقدت الشيء: أي أضللته أي طلبته، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود(٤)، والعرب تطلق كلمة الفاقد على المرأة التي مات زوجها أو ولدها، ويقال أيضا: للمتزوجة بعد موت زوجها: الفاقد، وافتقده، وتفقده طلبه عند غيبته(٥).

ومما تقدم ذكره يستنتج من الآية الكريمة المباركة ومما افرزته معاجم اللغة أن مصطلحان يبرزان ويتداخلان وهما الفقدان والغياب الا أنهما يختلفان في الدلالة على مضمون أي منهما ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي للمفقود بأنه: غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره.

وستتضح معانيها ودلالاتها في قابل البحث ان شاء الله تعالى.

وشرعا:

عرفه الحنفية: وهُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُدْرَى حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ، أو هو غائب لم يدر احي، هو فيتوقع قدومه، ام ميت اودع اللحد البلقع، أي القبر(٦).

وعند الامامية: عرفه العلامة الحلي بأنه: الرجل الذي تكون غيبته غيبة " منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت(٧).

وعند الأباضية: ورد في مختصر البسيوي: " هو الذي يصح أنه كان في صف الحرب ثم ينجلي ولا يدري أمات أو حي أو قتل والذي كان في السفينة فتنكسر ثم لا يعلم أحي أم غرق أم مات والذي يكون في الحريق والذي يحمله السيل أو يحمله السبع " (٨).

وعرف المالكية المفقود بأنه: الْمَفْقُودُ مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ غَيْرَ مُمْكِنٍ الْكَشْفِ عَنْهُ فَيَخْرُجُ الْأَسِيرُ(٩)، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ(١٠).

وعند الشافعية والحنابلة: فقد اعتمدوا عل التعريف اللغوي فيتضح من تعريفهما تأثير اللغة على الاحكام الشرعية فقد قال الشافعي: وَالْمَفْقُودُ مَنْ لَا يُسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ وَقَدْ يَكُونُ الْأَغْلَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ(١١).

وعند الحنابلة: من خفي خبره "بأسر" أو سفر غالبه السلامة كتجارة(١٢).

تعريف المفقود في القانون العراقي: وهو من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقود بناًء على طلب كل ذي شأن (١٣).

وبعد استعراض التعاريف للمذاهب الفقهية يمكن ان يترجح لدي ان الذين قالوا: بالجهل بمكانه، والجهل بحياته أو موته، ومضي الزمن على هذه الحالة، أما الجهل بالأسير فهو مفقود بهذا الأعتبار والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

الحكم بموت المفقود باعتبار نوع الغياب.

إختلف الفقهاء في هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

عند الحنفية: فكان رأيهم بأن لا يفرق بين المفقود وزوجته ، وأنها زوجته حتى يأتيها البيان وما عليها إلا أن تنتظر وتتربص فلا تتزوج من غيره حتى يستبين أمر موته .

أما المدة التي يستبين بها بموته ويحكم بعدها لزوجته بالإرث ، وتحل بعدها للأزواج فقد وقع الخلاف بين الحنفية فيها بسبب اختلاف الروايات التي وردت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فكان اختلافهم على النحو التالي :

١ . في رواية عن الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تم للمفقود مائة وعشرون سنة من يوم مولده حكمنا بموته .

٢. في ظاهر الرواية في المذهب أنها تقدر بموت الأقران فإذا مات الأقران حكم بموته على الغالب .

٣. في المروي عن أبي يوسف أن المدة تقدر بمائة سنة من يوم مولده .

٤. وقدرها بعضهم بتسعين سنة وقالوا هذا هو الأرفق[١٤] .

٥. وقال بعض أهل المذهب يفوض الأمر إلى رأي القاضي ، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته ، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة ، كأنه مات فيه معاينة ، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي[١٥] .

الأسلم في رأي الحنفية عدم التقدير بشيء لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ، ولا نص فيه ، ولكن إذا لم يبق أحد من أقرانه كان موته اعتباريا بحال نظائره .

واستدلوا:

١. ما روي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ))[١٦]،وهذ الحديث أحد رواته ضعيف مما يجعل الاعتماد عليه لا يطمئن القاضي في مسألة الحكم بوفاة المفقود.

أما المالكية :

فقد قسم أصحاب المذهب المفقود إلى خمسة أقسام على النحو التالي :

أولا: مفقود في بلاد المسلمين في غير زمن وباء ، فإذا، رفعت زوجته أمرها للقاضي أو لجماعة المسلمين عند عدم وجود القاضي .[١٧]

ثانيا : المفقود في بلاد الإسلام زمن الوباء، كمن رحل إلى بلد فيه طاعون حمل حاله على الموت ، أي يحكم بموته بعد ذهاب الوباء دون إمهال أو مدة .

ثالثا : مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام ، فإن شهد أنه قد حضر صف القتال فإن زوجته تعتد ويحكم بموته من يوم التقاء الصفين وقيل من يوم انفصال الصفين والأولى أرجح في المذهب .

رابعا : المفقود في أرض الشرك وزوجته تعامل في الحكم كزوجة الأسير ، فإنها تمكث مدة التعمير ما دامت نفقتها متوفرة من ماله فإن لم تتوفر لها نفقة من ماله فلها أن تطلب التطليق لعدم وجود النفقة ، ومدة التعمير عندهم سبعون سنة من يوم مولده وهذا القول المشهور في المذهب وقيل : خمس وسبعون وقيل : ثمانون .

أما من فقد وهو ابن سبعين أو ابن ثمانين فقال ابن عرفة : يزاد له عشرة أعوام وقيل : يجتهد فيما يزاد له من السنين .

خامسا : المفقود في المقاتلة بين المسلمين والكفار ، فمن كان ضمن هذه الفئة فإن السلطان وجب عليه البحث عنه فإن كان غالب الظن بموته حكم السلطان بذلك ، وفي الرواية الصحيحة في المذهب فإن زوجته تعتد بعد سنة من البحث والتفتيش والنظر على زوجها المفقود وقيل : تعتد بعد سنة من رفع أمر زوجها إلى السلطان[١٨].

أما الإمهال لمدة أربع سنين لزوجة المفقود في بلاد المسلمين في غير زمن وباء فقد استدلوا عليها بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٩] ، وقالوا أن هذا الفعل على سبيل التعبيد ، واشترطوا لجواز التفريق بين المفقود وزوجته أن يكون له مال تنفق منه ، فإن لم يكن له مال تنفق منه زوجته فإن الحاكم يفرق بينهما لسبب آخر وهو عدم القدرة على الإنفاق ، واشترطوا أن لا

يكون بينهما شرط كأن تكون الزوجة اشترطت على زوجها أن لا يغيب عنها فإن اشترطت هذا الشرط فرق الحاكم بينهما لإخلال الزوج في الشرط المبرم بينهما والتفريق للشرط أولى من غيره[٢٠].

أما الشافعية :

فقد وردت عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في زوجة المفقود روايتان:

الرواية الأولى : توافق مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأن لا يفرق بين المفقود وزوجته ، وأنها زوجته حتى يأتيها البيان وما عليها إلا أن تنتظر وتتربص فلا تتزوج من غيره حتى يستبين أمر موته .

فقد روي عن الشافعي أنه قال : أن من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره ولم يعرف حاله فليس لزوجته نكاح غيره حتى يتيقن من فلها بعد ذلك أن تنكح غيره واستدل الشافعية على هذا القول[٢١].

لما ورد:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا «لَا تَتَزَوَّجُ» [٢٢].

؛ولأن الأصل بقاء الحياة وليس الأصل ذهابها .

الرواية الثانية : فقد وافق فيه الإمام الشافعي الإمام مالك رحمهما الله تعالى في أن زوجة المفقود تتربص بنفسها أربع سنين من وقت غياب زوجها وانقطاع خبره ثم بعد ذلك فإن لها أن تعتد عدة الوفاة وتنكح غيره بعد انقضاء العدة ، وهذا رأي الشافعي في القديم .

ومما استدل به الشافعية في القديم ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك ، كما رويت هذه الرواية عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كما استدل الشافعية كذلك بالقياس على الجب والعنّة ، والعلة المشتركة بين زوجة المفقود وزوجة العنين فوات الاستمتاع في كل منهما. [٢٣]

أما الحنابلة :

فرق الحنابلة بين غيبة وغيبة وقالوا إن غياب الرجل عن امرأته لم يخل من حالتين:

الحالة الأولى : من كانت غيبته غير منقطعة فهو غائب في حقيقة الأمر ولكن يصل كتابه ويعلم مكان وجوده وتجرى عودته فهذا باتفاق أهل العلم و إجماعهم لا يجوز لزوجته أن تنكح غيره وليس داخلا في مفهوم المفقود ولا هو في محل البحث والنزاع .

الحالة الثانية :

المفقود المنقطع خبره الغير معلوم المكان وهذا قسمه الحنابلة إلى قسمين:

القسم الأول :

ما كان ظاهر غيبته السلامة كمن كان سفره في غير مظنة مهلكة له مثل المسافر في تجارة لا خطر فيها أو المسافر في طلب العلم أو زيارة أو صلة رحم في بلد آخر أو حج أو عمرة .

أما هذا الصنف من المفقودين لا تزول الزوجية بينه وبين زوجته حتى يثبت موته قطعيا . وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يحكم بموته إذا قد أن عمره بلغ التسعين سنة ، العلة عند الإمام أحمد في ذلك لأن الناس لا يعيشون أكثر من ذلك غالبا[٢٤] .

إلا أن ما عليه المذهب هو القول بعدم زوال الزوجية إلا إذا ثبت ذلك بأمر قاطع يدل عليه

القسم الثاني :

أن يكون الغائب هنا ظاهر غيبته الهلاك كالذي يخرج إلى مهلكة مثل الخارج إلى فلاة يغلب الهلاك على الخارجين إلى مثلها أو كالذي يفقد بين صفي القتال عند نشوبه فإن المفقود هنا غالب على غيبته الهلاك وكذلك الذي تنكسر فيه سفينة ببحر فالغالب هنا الغرق والهلاك أو المفقود في صحراء فغلبة الظن هنا الهلاك لانقطاع الماء والطعام فيها عادة .

فالظاهر من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن تتربص زوجة المفقود في هذه الحالات السابقة بنفسها أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل بعد ذلك للأزواج.

وقد روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى في المرأة التي يفقد زوجها بين صفي القتال أنها تتربص بنفسها سنة لغلبة الظن بهلاكه[٢٥] .

وقد استدل الحنابلة على قولهم هذا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوجة المفقود ، وعدم وجود مخالفة من الصحابة لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل هذا يعد إجماعا من الصحابة رضوان الله عليهم على قضاء عمر في المسألة[٢٦] .

أما الظاهرية :

أن المفقود أي كان فقده سواء علم مكانه أو لم يعلم له مكان وسواء فقد في ما يظن فيه السلامة مثل سفر التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك مما لا يظن فيه مهلكة ، أو كان فقده فيما يظن فيه الهلاك كالفقد بين صفي القتال أو انكسرت فيه سفينة أو غير ذلك وكان له زوجة وكان له مال فلا يصح عند ابن حزم وأهل الظاهر فسخ عقد الزواج بينهما بأي حال من الأحوال فهي زوجته أبدا ولا يصح فسخ الزواج إلا بثبوت موته على وجه الصحة لا الظن أو الحكم أو موت الزوجة نفسها ولا تجب العدة عندهم لأنه لا إيجاب للعدة لمن لم يصح موته [٢٧].

وعند الامامية:

فقالوا لا يُحكم بموته إلا بعد مضي مئة سنة من يوم ولادته ،وقيل في الغيبة التي ظاهرها السلامة لم يحدد له مدة بل يترك ذلك إلى القاضي حيث يجتهد ويقدر بناءً على الظروف والقرائن[٢٨].

المفقود عند الأباضية:

المفقود من فقد في صف الحرب وبعد انجلاءها لا يدرى حي هو أم مات ومن، كسرت به السفينة ففقد، ومن فقد في الحريق والسيل ومن حمله السبع[٢٩].

اما في القانون العراقي: في المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية ذي الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وقد نصت على:

١. لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور اربع سنوات عن فقدانه وعلى المحكمة ان تتثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق.
٢. تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة اشهر وعشرة ايام.

٣. اذا عاد المفقود تستمر زوجيته لها مالم تتزوج ويتم دخول الثاني بها حقيقة غير عالم بحياة الأول[٣٠].

الرأي الراجح:

يتبين لي من خلال هذه الآراء أن المفقود في جهة معلومة ويغلب على الظن موته فيحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ،أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم فيها بموته إلى القاضي على أن تكون المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي جميع الأحوال لابد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً ام ميتاً، كما تجدر الاشارة إلى أن ما حدث من تطور هائل في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات جعل العالم يبدو كقرية صغيرة وبذلك كان من السهل معرفة أخبار المفقود، ما تقوم به الدول من انشاء السفارات والقنصليات لها في أغلب دول العالم لتتابع أخبار ابنائها المغتربين طريقة أخرى تسهل من العثور على المفقودين، وهو ما عليه القانون العراقي، والله أعلم.

المطلب الثالث:

مقدار المدة التي تنتظرها زوجة المفقود للحكم بالتفريق بينهما.

إذا خرج الزوج من بيته وانقطعت أخباره ولم تعد كل وسائل الاتصال قادرة على أن توصل لنا عنه أي معلومة سواء أكانت خيرا أم شرا ولم يُدر أحي هو أم ميت، أسير أم طليق، فهل تملك الزوجة أن تطلب من القاضي فسخ نكاحها كي تستطيع الزواج من غيره، أم تلتزم بالصبر وليس لها الحق في طلب الفرقة منه بحال إلا أن تثبت وفاته بالدليل الشرعي، إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

لا يفرق بين المفقود وزوجته ولا ينحل عقد الزواج حتى يثبت طلاقه أو موته بيقين وهذا هو قول الحنفية[٣١]، والشافعية في الجديد [٣٢]، والحنابلة في غيبة ظاهرها السلامة[٣٣] ، والظاهرية،[٣٤] والزيدية[٣٥] والمشهور عند الامامية[٣٦]، والعبارة المشهورة عند فقهاء الحنفية

تقول(المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره)[٣٧] وبناءً على ذلك فأن زوجة المفقود تبقى على ذمة زوجها المفقود على فراش الزوجية حتى يأتيها البيان واستدلوا بأدلة من السنة والآثار والمعقول ومنها:

١- من السنة :ما روي عن المغيرة بن شعبة(رضي الله عنه)أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان))[٣٨]، فهذا الحديث يدل على وجوب بقائها في عصمته وان لا يفرق بينهما حتى يتبين موته أو طلاقه لها ولو كان التفريق جائزاً بعد مدة معينة لحدد ذلك في الحديث.

٢- ومن الآثار: ما روي عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) أنه قال في امرأة المفقود: ((وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه))[٣٩]،وهذا الاثر يدل على أن زوجة المفقود تبقى في عصمته ولا يفرق بينها وبينه إلا إذا ثبت موته أو طلاقه لها [٤٠].

٣- استصحاب حال المفقود عند فقده أو غيبته فالنكاح عرف ثبوته بيقين والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يُزال النكاح بالشك، والقاعدة الفقهية تقول: (اليقين لا يزول بالشك) [٤١] فلا يُزال الثابت بيقين وهو النكاح بالاحتمال وهو موته[٤٢] .

٤- القياس على الزوجة المفقودة فكما أن الزوجة إذا غابت وخفي خبرها فليس للحاكم أن يحكم بموتها فكذلك غيبة الزوج[٤٣] .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وهذا هو قول المالكية في المفقود في أرض الإسلام في ظروف ظاهرها السلامة ،وأحد أقوالهم فيمن فقد في أرض العدو زمن السلم أو الحرب[٤٤] ،وقول للشافعية في القديم[٤٥] ،والحنابلة فيمن فقد في ظروف ظاهرها الهلاك[٤٦]،وقول الإباضية [٤٧]، وأحد أقوال الامامية[٤٨] ،واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤٩] وهذه الآية تدل على إن في حبس الزوجة عليه وهو مفقود إضراراً بها ،والآية نهت عن إمساكها على هذه الحال[٥٠] .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنه قال: ((أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل))[٥١].

٣- استدلوا بالقياس على العُنة والإيلاء والإعسار، فإذا جاز الفسخ من أجل العنة والإيلاء وهي لم تفقد إلا الوطء، وجاز بسبب الإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع فيجوز بغيبة المفقود اولى[٥٢] .

٤- واستدلوا بالمعقول حيث لو كان المفقود حياً لظهر أمره وعرف خبره خلال هذه المدة والأحكام تبنى على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته[٥٣].

أما في القانون العراقي:

فقد قضت المادة(٩٣) من قانون رعاية القاصرين حيث نصت على إن للمحكمة إن تحكم بموت المفقود إذا قام دليل قاطع على وفاته، وإذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده وتسمى هذه الحالة بحالة الحكم بعد المفقود ميتا ففي حالة توفر الحجة المعتبرة شرعا لإثبات وفاة المفقود حقيقة و استعمال الوسائل الممكنة للتحري عنه وقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين حيث قضت بأن للمحكمة إن تحكم بوفاة المفقود إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده ، و إذا فقد في ظرف يغلب معها افتراض هلاكه و مرت سنتان على إعلان فقده كمن يفقد في حالة الحرب أو يفقد في بلد انتشر فيه وباء أو يفقد إثناء غرق سفينة أو سقوط طائرة في أماكن نائية و يتم الإعلان عن حالة المفقود

وكما ان المادة (٩٣) فقرة (٢) من قانون رعاية القاصرين (للمحكمة أن تحكم بموت المفقود في احدى الحالات التالية :

الفقرة (٢) اذا مرت أربع سنوات على اعلان فقدانه .

الفقرة (٣) اذا فقد في ظروف يغلب فيها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان فقده وهنا لابد من الاشارة ان الكثير من المفقودين نتيجة الحروب والنزاعات وهي معروفه سلفاً ونرجح أن التطبيق يمكن أن يصار اليه مع الاخذ بنظر الاعتبار حالات الاعلان.

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب الفقد تبين لي أن القول الراجح هو عدم التفريق بين المفقود وزوجته بحجة الفقد، فلا يحكم بوفاته إذا فقد في ظروف ظاهرها السلامة قبل أن يتبين أمره، أو تمضي مدة من الزمن يغلب على الظن أنه توفي فيها على أن لا تقل عن أربع سنوات، أما من فقد في ظروف ظاهرها الهلاك فيحكم بوفاته إذا توافرت الأدلة والقرائن على هلاكه، والله أعلم.

المطلب الرابع:

بعض الأحكام المتعلقة بعدة زوجة المفقود

أولاً: حكم عدة زوجة المفقود.

العدة هي أحد الآثار التي تترتب على الفرقة بين الزوجين ،فإذا حكم القاضي بموت المفقود بعد انقضاء مدة التربص، أو مدة التي يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها مقارنة بأقرانه؛ فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على زوجة المفقود سواء أكانت مدخولاً بها أم لا[٥٤]؟ .

أما نوع العدة فهي عدة وفاة لأن الحاكم أو القاضي أصدر حكماً بموت المفقود ،وهذا يجعله بحكم الميت فيلحق الموت الحكمي بالموت الحقيقي وتترتب عليه آثاره، فإذا كانت زوجة المفقود حائلاً كانت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم ،بدليل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٥٥]، أما إذا كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل وذلك لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[٥٦] ،وثمة قول عند الأمامية ذهبوا فيه إلى أن عدة زوجة المفقود هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون الطلاق رجعياً، فإذا جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وإذا انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها، إلا أن المشهور عندهم أنها عدة وفاة[٥٧].

ثانياً: ابتداء العدة.

الأصل إن عدة زوجة المفقود تبدا فور انتهاء مدة الأجل أي في اليوم التالي لآخر يوم من السنة الرابعة أو في اليوم التالي للمدة التي يحكم بعدها بموت المفقود أياً كانت هذه المدة التي إختلف الفقهاء في تحديدها، ولكن هل يجب على زوجة المفقود أن تراجع الحاكم كي يأذن لها بالاعتداد بعد انتهاء مدة التربص؟ إختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تعتد المرأة فور انتهاء المدة دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وهو أحد أقوال الحنفية، والامامية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المفقود في ظروف ظاهرها الهلاك وأحد رواياتهم في المفقود في ظروف ظاهرها السلامة[٥٨]، وحجتهم في ذلك أن إذن القاضي لها بالتربص يتضمن الإذن بالاعتداد.

القول الثاني:

يجب على المرأة أن تراجع الحاكم بعد انتهاء المدة المحددة للحكم بموت المفقود كي يأذن لها بأن تعتد، وهذا قول الحنفية في الراجح، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية في المفقود في ظروف ظاهرها السلامة[٥٩] .

واستدل أصحاب هذا القول بالأثر والقياس، أما الأثر فيما روي عن عمر(رضي الله عنه) أنه أمر زوجة المفقود أن تتربص، ثم عادت فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا[٦٠] ، وهذا الأثر يدل على أنها لا تعتد إلا بعد إذن الحاكم لها بعد أمرها أولاً بالتربص.

أما القياس: فقياساً على عدة المرأة في فرقة العنة، فإن عدتها لا تبدأ إلا بناءً على حكم القاضي ولا يكتفي فيها بالأجل الذي ضربه أولاً، فكذلك زوجة المفقود لا تبدأ عدتها إلا بناءً على حكم القاضي بموت الزوج[٦١] .

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح وذلك لأن وفاته لا تستقر إلا بقضاء يرجح كفة الخلاف فيها، ولأن الحاكم بمقتضى سلطته مكلف بالتحري عن المفقود والتحقق من مصيره وقد ثبت لديه بعد أمره الأول بالتربص ما يرجح احتمال حياة المفقود أو يثبتها فيأمرها بالانتظار أما إذا تبين أنه مات ،فإن عدتها تبدأ من ذلك الوقت وبحكم من القاضي، والله أعلم.

المطلب الخامس:

ميراث زوجة المفقود

إن الحكم بموت المفقود له أثر في ميراث زوجته وهذا الأثر يتضمن حالتان:

الحالة الأولى: أثر الحكم بموت المفقود بعد انقضاء مدة التعمير: في هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن زوجة المفقود تستحق نصيبها من تركة زوجها إذا ثبتت وفاته ببينة في وقت لا تزال فيه على عصمتهُ وكذلك فإنها ترث منهُ إذا حُكم بموته بقرينة تقوم مقام البينة وذلك بانقضاء مدة التعمير التي يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها-على اختلاف بين الفقهاء في تحديدها- شريطة أن ترضى البقاء في عصمته حتى انتهاء تلك المدة(٦٢).

وحجتهم في ذلك أن الزوجة باقية على زوجيتها وقت الموت، والزوجية هي أحد أسباب التوارث([٦٣]).

أما إذا كانت زوجة المفقود قد خرجت عن عصمة زوجها قبل انقضاء مدة التعمير، كأن تتزوج بغيره بناءً على حكم القاضي بموته بعد أربع سنين -عند القائلين بذلك-فهل تستحق الزوجة نصيبها من الميراث عند قسمة تركة المفقود بعد انتهاء مدة التعمير؟ يختلف الحكم هنا على قولين:

الأول: لا ميراث لها على القول بجواز نكاحها بعد الحكم بموته بعد أربع سنين لزوال سبب التوارث فالنكاح الأول انقطع بدخول الثاني، غير أنها ترث من الزوج الثاني إذا توفي قبلها لقيام الزوجية، الثاني: أما على القول بعدم جواز نكاحها وعدم صحة نكاح الثاني، فإنها تستحق الميراث منه-أي من الزوج الأول-لأن حكم زواجها قائم بدليل أحقية المفقود بها لو عاد [٦٤].

الحالة الثانية: أثر الحكم بموت المفقود بعد انقضاء السنين الأربع :إختلف الفقهاء في حكم ميراث زوجة المفقود في هذه الحالة بناءً على اختلافهم في جواز الحكم بموته بعد أربع سنين وعلى النحو الآتي:

القول الاول: ذهب الحنفية [٦٥]، والامامية، والشافعية في الجديد[٦٦] ،والحنابلة [٦٧]في المفقود في ظروف ظاهرها السلامة، إلى عدم جواز الحكم بموته بعد هذه المدة، وهذا يفيد أن زوجة المفقود لا

ترث منهُ بناءً على الحكم بموته بعد السنين الأربع–عند القائلين بذلك– لأن المفقود يُعد حياً فيما يخص ماله وزوجته، فلا يُقسم ماله ولا تعتد زوجته حتى تقوم بينة بموته أو ما يقوم مقامها.

القول الثاني: وعند المالكية[٦٨] في المفقود في أرض الإسلام في ظروف ظاهرها السلامة، وأحد أقوالهم في أرض العدو زمن السلم والحرب، والشافعية في القديم[٦٩] ، والحنابلة[٧٠] في المفقود في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها فقالوا بجواز الحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين ،وفرقوا في الحكم بين ماله وزوجته، فإذا حكم القاضي بموت المفقود بعد أربع سنين كان الحكم قاصراً على زوجته فتعتد وتتزوج إن شاءت ولا يطول الحكم بموته أمواله، لأن المفقود يُعد حياً في حق ماله وليس لأحد أن يرثه إلا بعد ثبوت موته حقيقةً أو بانقضاء مدة التعمير، وهذا يدل على عدم استحقاق الزوجة شيئاً من أمواله إن حُكم بموته بعد انتهاء مدة التربص، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك أربعة أحوال ذهبوا إلى توريثها فيها بعد الحكم بموته، وذلك إذا ثبت أن المفقود مات في حال يقضى له بالزوجة إن عاد أي في الحالات التي لا تفوت الزوجة بها على المفقود وهذه الحالات هي:

الأولى: أن يثبت موت الزوج المفقود حقيقة خلال مدة العدة من وفاته الحكمية بعد انقضاء مدة التربص.

الثانية: إذا ظهر أن المفقود مات بعد انقضاء العدة ولكن قبل أن يعقد عليها غيره.

الثالثة: إذا ظهر أن الزوج المفقود مات بعد انقضاء العدة وبعد عقد غيره عليها لكن قبل الدخول.

الرابعة: أن يظهر موته بعد العقد عليها ودخول الثاني بها، شريطة ان يعلم الأخير بحياة المفقود أثناء عقده أو وقت دخوله بها، فإن تبين أنه عقد عليها ودخل بها في حياة المفقود غير عالم ثم مات المفقود فلا حق لها في استحقاق الميراث منه، لأنها فاتت على المفقود وصارت للثاني الذي باشرها دون علم بحياة الأول[٧١] .

القول الثالث: قال الحنابلة فذهبوا إلى التسوية بين أمواله وزوجته في هذه الحالة، فإذا حكم القاضي بموت منْ فقد في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها بعد أربع سنين، فإن هذا الحكم يطول زوجته

وماله معاً، فإذا أعتدت زوجته قُسم ماله عندهم، وحجتهم في ذلك أن تأخير القسمة يضر بالورثة ويُعطل منافع المال[٧٢] .

وقانونا: وقد نصت المادة (٩٦) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على ان تقسم تركة المفقود المحكوم بموته وفق المادة ٩٥ من هذا القانون على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته و القسام الشرعي لمفقود قبل صدور الحكم بموته يعد باطلا و يجوز تصحيح القسام الشرعي لمفقود اذا كانت زوجته حاملا و اسفر الحمل عن طفل اما اذا ظهر المفقود حيا فانه بطبيعة الحال يسترد شخصيته القانونية و تزول كل الاثار التي تترتب على صدور الحكم

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء يبدو لي إن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول الى أن المفقود في ظروف ظاهرها السلامة، إلى عدم جواز الحكم بموته بعد هذه المدة، وهذا يفيد أن زوجة المفقود لا ترث منهُ بناءً على الحكم بموته بعد السنين الأربع، والله تعالى اعلم.

الخاتمة والنتائج:

تضمنت الصفحات السابقة مضامين بحثي الموسوم:

(أحكام زوجة المفقود بين الشريعة والقانون العراقي) الذي تضمن خمسة مطالب ، تعريف المفقود لغة واصطلاحا والحكم بموت المفقود باعتبار نوع الغياب ، ومقدار مدة انتظار زوجة المفقود، والاحكام المتعلقة بعدها، وميراثها، وخرج البحث بالنتائج الأتية:

١.أن المفقود هو من غاب ، ولا يعلم أحي هو أم ميت ومضى الزمن على ذلك.

٢. يحكم على المفقود بالموت بعد مرور أربع سنوات اذا فقد في مواطن يغلب عليها الهلاك يحكم بموته في حال توفرت القرائن.

٣. تراجع زوجة المفقود القضاء ليتسنى لها ابتداء العدة بعد انتهاء المدة المحددة للحكم بموت المفقود.

٤. زوجة المفقود لا ترث من بناء على الحكم بموته بعد السنين الأربع.

والله تعالى أعلم.

الهوامش

[١] . المطلع على ابواب المقنع:١/ ٣٧٤.باب ميراث المفقود، ولسان العرب:٣/٣٣٧،(مادة: فقد).

[٢] .شرح حدود ابن عرفة:١/ ٢٢٢(باب المفقود)

[٣]. سورة النمل: الآية: ٢٠.

[٤] .ينظر: لسان العرب:٣/ ٣٣٧، فصل الفاء.

[٥] .لسان العرب: ٣/٣٣٧، فصل الفاء، والقاموس المحيط:١/٣٣٥.

[٦] .ينظر: فتح القدير: ١٤١/٦، وحاشية ابن عابدين:٤/ ٢٩٢.

[٧] . تحرير الأحكام :٢/ ٧٤.

[٨] . مختصر البسيوي: ص ٣٢٨.

[٩] .التاج والاكليل:٥/ ٤٩٥.

[١٠] .شرح مختصر خليل:٤/ ١٤٩.

[١١] .الأم للشافعي:٦/ ١٨٢.

[١٢] .زاد االمستقنع:١/ ١٥٦.

[١٣] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ أوردت تعريف للمفقود وفقاً للمادة (١/٣٦)

[١٤] . المبسوط للسرخسي : ٣٤/١١ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣١٠/٣ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٦/٦ .

[١٥] . شرح فتح القدير : ٣٧٤/٥.

[١٦] .السنن الصغير للبيهقي:٣/ ١٧٠، رقم الحديث(٢٨٣٤). والحديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، نصب الراية لأحاديث الهداية : ٤٧٣/٣.

[١٧] ينظر: الشرح الصغير : ٦٩٤/٢.

[١٨] . شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١٤٨/٤ . ١٥٣.

[١٩] .المحلّى : ١٣٤/١٠.

[٢٠] . حاشية العدوي على شرح الخرشي : ١٤٩/٤.

[٢١] . ينظر: مغني المحتاج:٥/ ٩٧.

[٢٢] . مسند الشافعي:١/ ٣٠٣.

[٢٣] . روضة الطالبين : ٨/٤٠٠.

[٢٤] .الكافي في فقه الامام أحمد: ٢/ ٣١٦.

[٢٥] .مصنف بن ابي شيبة: ٤/ ٢٣٧.برقم(١٦٩٨٤).

[٢٦] . ينظر: المغني : ١٣١/٨

[٢٧] . ينظر: المحلى : ١٣٣/١٠ . ١٤٢

[٢٨] . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:٩٢/٨، ٩٦.

[٢٩] . مختصر البسيوي ص ٣٢٨.

[٣٠] .شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، دراسة قانونية: للقاضي محمد حسن كشكول عضو محكمة تمييز العراق و القاضي عباس السعدي ط٢/٢٠١١م، ص ١٦١.

[٣١] حاشية ابن عابدين:٢٩٥/٤،فتح القدير:١٤٥/٦،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق :١٧٨/٥.

[٣٢] مغني المحتاج،الشربيني:٩٧/٥،نهاية المحتاج،الرملي:١٤٨/٧،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب:٤٠٠/٣،وتحفة المحتاج : ٣٠٢/١.

[٣٣] كشاف القناع،البهوتي:٤٢٣/٥،الإنصاف،المرداوي:٢٩٤/٩،شرح منتهى الإرادات: ١٩٧/٣.

[٣٤] المحلى ،ابن حزم:٣١٦/٩.

[٣٥] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:٣٥/٤.

[٣٦] مفتاح الكرامة،العاملي:٩٢/٨،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:٦٥/٦،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:٢٨/٣.

[٣٧] المبسوط،السرخسي:٣٤/١١.

[٣٨] سنن الدار قطني:٣١٢/٣،برقم(٢٥٥)،السنن الكبرى: ٤٤٥/٧،برقم(١٥٣٤٢).

[٣٩] ينظر: المصنف:٩٠/٧،برقم(١٢٣٣٢).

[٤٠] مغني المحتاج،الشربيني:٩٨/٥.

[٤١] هذه القاعدة تعتبر من القواعد الفقهية الكبرى ،ينظر: الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:ص٥٠،وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر :١٩٣/١،درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر:٢٢/١.

[٤٢] البحر الرائق، ابن نجيم:١٧٨/٥، وينظر:الهداية شرح بدايةالمبتدي:١٨١/٢،الاختيار،الموصلي:٣٧/٣،الام،الشافعي:٢٥٠/٧،البحر الزخار،٣٥/٤.

[٤٣] الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٧/١١.

[٤٤] حاشية الدسوقي:٤٧٩/٢،المنتقى شرح الموطأ:٩٠- ٩١،التاج والإكليل،لمواق:٤٩٥/٥،ويشترط المالكية لذلك أن ترفض الزوجة البقاء في عصمته فإن رضيت لم يفرق بينهما حتى يثبت طلاقه أو موته.

[٤٥] الأم،الشافعي:٢٥٠/٧،الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٦/١١،مغني المحتاج: ٩٨/٥.

[٤٦] الإنصاف،المرداوي:٢٨٨/٩،كشاف القناع،البهوتي:٤٢١/٥

[٤٧] شرح النيل وشفاء العليل:٣٨/٧-٤٠.

[٤٨] مفتاح الكرامة،العاملي:٩٢/٨.

[٤٩] سورة البقرة من الآية(٢٣١).

[٥٠] ينظر: الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي:٣١٦/١١.

[٥١] موطأ الإمام مالك: ٤٥٠/٢،برقم(٥٢)،مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها:٩٠/٧،برقم(١٢٣٢٣).

[٥٢] مغني المحتاج،الشربيني:٩٨/٥،الحاوي،الماوردي:٣١٧/١١،بداية المجتهد، ابن رشد:٤٠/٢.

[٥٣] المنتقى،الباجي:٩١/٤،المقدمات الممهدات، ابن رشد: ٥٢٧/١.

[٥٤] ينظر: اللباب،الميداني:١٢٥/٢،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:٣١٢/٣،حاشية الدسوقي:٤٧٩/٢،التاج والأكليل،لمواق:٤٩٨/٥،المنتقى،الباجي:٩٠/٤- ٩١،مغني المحتاج،الشربيني:٩٧/٥-

[٥٥] سورة البقرة ،من الآية: (٢٣٤).

[٥٦] سورة الطلاق، من الآية: (٤).

[٥٧] شرائع الإسلام،الحلي:٢٨/٣،الروضة البهية، الشهيد الثاني:٦٥/٦.

[٥٨] الدر المنتقى في شرح الملتقى:٧١٣/١- ٧١٤،حاشية ابن عابدين: ٢٩٧/٤،حاشية الدسوقي:٤٨/٢،الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٨/١١،حاشية الجمل على شرح المنهج :٤ /٢٩،وكشاف القناع،البهوتي:٤٢١/٥،والقواعد،ابن رجب الحنبلي:٤١٧،والاختيارات العلمية: ٥٨٨/٤.

[٥٩] حاشية ابن عابدين:٢٩٧/٤،الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٨/١١،مغني المحتاج،الشربيني:٩٨/٥،المغني،ابن قدامة:٢٦٣/٦،كشاف القناع،البهوتي:٤٦٥/٤،القواعد،ابن رجب:٤١٧.

(٦٠) المصنف، عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، برقم(١٢٣٢٢).

(٦١) الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٨/١١.

(٦٢) ينظر: حاشية ابن عابدين:٢٩٨/٤، اللباب شرح الكتاب، الميداني :١٢٦/٢،التاج والأكليل،لمواق:٥٠٤/٥،حاشية الصاوي:٧١٧/٤،

(٦٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد:٢٥٩/١،القوانين الفقهية، ابن جزي:٣٥٢،روضة الطالبين،النووي:٥/٥،الشرح الكبير، ابن قدامة:٤/٧.

(٦٤) روضة الطالبين،النووي:٣٨٠/٦،الأم،الشافعي:٢٥٦/٥،حاشية الدسوقي:٤٨٠/٢،المغني،ابن قدامة:١١١/٨،وينظر: حاشية ابن عابدين:٢٩٥/٤

(٦٥) حاشية ابن عابدين:٢٩٧/٤،اللباب،الميداني:١٢٦/٢.

(٦٦) مغني المحتاج،الشربيني:٤٨/٤،

(٦٧) كشاف القناع،البهوتي:٤٦٥/٤

(٦٨) التاج والأكليل،لمواق:٥٠٤/٥،وحاشية الصاوي:٤٨٨/٤.

(٦٩) مغني المحتاج،الشربيني:٤٨/٤

(٧٠) المغني ،ابن قدامة: ١٠٦/٨.

(٧١) حاشية الدسوقي:٤٨٠/٢،وشرح الخرشي على مختصر خليل:١٥١/٤

(٧٢) وينظر: الإنصاف،المرداوي:٣٣٦/٧، وكشاف القناع،البهوتي:٤٤٥/٤.